

منهج الإمام مالك في دراسة علم مختلف الحديث

Imam Malik's approach to studying the various sciences of hadith

حمزة بوعلالة*

مختبر قضايا التجديد في الدراسات الإسلامية والإنسانية، الكلية المتعددة التخصصات بالناظور، جامعة محمد

الأول، وجدة، المغرب. Hamzaboualala89@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/06/20	تاريخ القبول: 2022/11/20	تاريخ الارسال: 2022/10/10
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص:

-رحمه الله - هذه المسالك بمسلك التخيير بين الأخبار، في حالة التعادل بين الخبرين تعادلا لا نسخ فيهما ولا وجه لترجيح أحدهما على الآخر. الكلمات المفتاحية: منهج؛ الإمام مالك؛ علم مختلف الحديث.

يناقش هذا البحث قضية محورية تتمثل في استجلاء قواعد الإمام مالك في دراسة علم مختلف الحديث، من خلال نماذج من أحاديث رسول الله ﷺ التي ظاهرها التعارض الواردة في كتابه الموطأ، وتكمن أهمية هذا البحث في كونه من البحوث التي تسلط الضوء على جهود عالم من علمائنا الأجلاء وإبراز مكانته العلمية في دراسة علم مختلف الحديث، انطلاقا من قواعد علمية وضوابط منهجية، موظفا موسوعته الفقهية والأصولية واللغوية في ذلك، وقد جاء محققا لنتائج علمية من أهمها:

ذهب الإمام مالك إلى نفي الاختلاف الحقيقي بين نصوص الوحيين، أما التعارض الظاهر بينهما إنما تعارض فيما يظهر للمستدل، وقدم الإمام مالك مسلك الجمع عن المسالك الأخرى؛ النسخ أو الترجيح، وختم

Abstract:

This research discusses a central issue represented in the elucidation of the rules of Imam Malik in the study of the science of various hadiths, through examples of the hadiths of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, which appear to contradict in his book Al-Muwatta. Among our distinguished scholars and highlighting his scientific position in the

* المؤلف المرسل

فإن الحديث النبوي الشريف يشكل المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وهو يكتسي أهمية بالغة في تراثنا الفقهي والديني، فقد كان الحديث النبوي عبر مختلف العصور والأزمان، محط عناية العلماء، تحملاً وأداءً، ورواية وتسميعة، وشرحاً وفهماً، ولاشك أن هذا الاعتناء بالنص النبوي يوافق عالمية الإسلام، وهيمنة عقيدته، وإعجاز كتابه الذي قضى بالقدر الرفيع لمحمد ﷺ؛ حيث لم تحفظ أمة نصوص وأفعال وأقوال نبي كما صنعت الأمة الإسلامية في حفظ الوحيين عن نبيها ﷺ؛ والذي وعده ربه بخلود أمره، ووسطية أمته، وهيمنة شريعته، مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: 9]. فالسنة صنو القرآن وترجمانه، وهي الناطقة بالمستغلق من أحكامه، والمخصصة لعامة، والمقيدة لمطلقه، وقد قال الله في شأن هذا البيان: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44]. وقد تنبه الرعيل الأول من الصحابة والتابعين إلى هذه الخصيصة التي اختص بها الحديث النبوي؛ فاجتهدوا في حفظه وصيانتها، بمختلف أنواع الحفظ، فحفظوه في صدورهم حفظاً متقناً، ساعدهم عليه ما امتلكوه من قوة ذاكرة، وجودة الحفظ، وطول الباع في علوم اللغة، كما حفظوه في السطور بما توفر لهم آنذاك من وسائل الحفظ من جلود وعظام وأحجار وكرانيف وعسب نخل...

وما كاد أن يبرز فجر القرنين الثاني والثالث للهجرة، حتى أصبح علم الحديث علماً مستقلاً بذاته، فتعددت فنونه، وكثرت مباحثه، وتنوعت اصطلاحاته، ما بين مصطلح حديث، وجرح وتعديل وعلم العلل ومناهج التصنيف...؛ وغدت العلوم الأخرى، تستقي من معينه، وترتع في حياضه.

study of the various sciences of hadith, based on scientific rules and methodological controls, employing his encyclopedia of jurisprudence, fundamentalism and linguistics in this, and he came to achieve scientific results, the most important of which are:

Imam Malik went on to deny the real difference between the texts of the two revelations. As for the apparent contradiction between them, it is a contradiction in what appears to the inferred, and Imam Malik presented the path of collection from other paths; Abrogation or weighting, and sealing – may God have mercy on him – these paths with the path of choice between the news, in the event of a tie between the two reports, there is no copying in them and there is no reason to prefer one over the other.

Keywords: Methodology; Imam Malik; the science of different hadiths.

مقدمة:

الحمد لله الذي هدانا إلى طريق العلم والعرفان، والصلاة والسلام على نبينا الكريم سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحابه الهداة المهتدين، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

وبعد:

- تحديد الحال التي يتحقق عندها الاختلاف أو ينتفي بين متون الأحاديث عند الإمام مالك
- معرفة طريقة ترتيب مسالك دفع الاختلاف عن الأحاديث عند الإمام مالك
- تحديد الضوابط التي اعتمدها الإمام مالك في مسلك الجمع بين الأحاديث المختلفة
- تحديد الضوابط التي اعتمدها الإمام مالك في مسلك النسخ بين الأحاديث المختلفة
- تحديد الضوابط التي اعتمدها الإمام مالك في مسلك الترجيح بين الأحاديث المختلفة

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في كونه من البحوث التي تسلط الضوء على جهود عالم من علمائنا الأجلاء وإبراز مكانته العلمية في دراسة علم مختلف الحديث، انطلاقاً من قواعد علمية وضوابط منهجية، موظفاً موسوعته الفقهية والأصولية واللغوية في ذلك.

إشكالية البحث:

يحاول هذا البحث الإجابة عن السؤال الآتي:

ما هي أهم القواعد والأصول التي اعتمد عليها الإمام مالك في دفع التعارض الظاهر بين الأحاديث النبوية؟

المنهجية العلمية المتبعة:

اعتمدت منهجاً قائماً على العرض والتحليل؛ لتحريير خطة تنبني على مقدمة أربعة مطالب وخاتمة:

ومع تعاقب العصور والأزمان برز علماء جهابذة سخروا حياتهم لخدمة ميراث المصطفى ﷺ؛ حفظاً وتدويناً وتأليفاً، دفاعاً عن السنة النبوية من كيد الكائدين وشبه المستشرقين وأذنانهم، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، ومن جملة هؤلاء؛ الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - الذي سخر حياته وجهده لخدمة سنة المصطفى ﷺ، فأنتج في حياته مؤلفات سارت بذكرها الركبان، وصنف تصانيف عظيمة ونفيسة لم يطو ذكرها تعاقب الأزمان، وعلى رأسها كتابه "الموطأ" الذي يعتبر من أصح الكتب بعد كلام الله تعالى.

ومن المسائل التي تناولها في كتابه - هذا - مسألة التعارض الظاهر بين أحاديث رسول الله ﷺ، فحاول أن يبين للعامة وغيرهم مسالك دفع هذا التعارض الظاهري، وصحة كلام رسوله الكريم من التناقض والاختلاف.

وتأتي هذه الورقة البحثية لاستنباط واستجلاء قواعد الإمام مالك في دفع التعارض الظاهر بين أحاديث رسول الله ﷺ ببحث وسمته ب: "منهج الإمام مالك في دراسة علم مختلف الحديث".

الفكرة المحورية للبحث:

يناقش هذا البحث قضية محورية تتمثل في استجلاء قواعد الإمام مالك في دراسة علم مختلف الحديث.

أهداف البحث:

من الأهداف التي أتوخى تحقيقها من هذا البحث:

الاختلاف والتناقض بين أحاديث رسول الله ﷺ، ويمكن توضيح ذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الجمع بين الأحاديث المختلفة

يبدو من تصرف الإمام مالك في موطنه أنه يقدم الجمع بين الأحاديث المختلفة ويسعى إلى التأليف والتوفيق بينها، قبل أن يلتجأ إلى القول بالنسخ، أو أن يفكر في الترجيح، وهو منهج أغلب محدثي الفقهاء، اعتماداً على أن في الجمع بين الحديثين إكمالاً لهما معاً دون تعطيل أحدهما أو التسليم بالتعارض الحقيقي بينهما.

مثال ذلك في الموطأ ما أورده في القراءة خلف الإمام؛ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَثْرُقْ فِيهَا بِإِمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاحٌ هِيَ خِدَاحٌ هِيَ خِدَاحٌ غَيْرُ تَمَامٍ»، قَالَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ. قَالَ: فَعَمَرَ ذِرَاعِي، ثُمَّ قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»⁴.

عارضه حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انصرفت من صلاة جهراً فيها بالقراءة، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ آتِئًا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ. أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ»، فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

فأما المقدمة فأشرت فيها إلى إشكالية البحث، وأهميته، والمنهج المتبع في بنائه، وخطته، وأما المطلب الأول؛ بينت الضوابط التي اعتمدها الإمام مالك في مسلك الجمع بين الأحاديث المختلفة، والمطلب الثاني؛ ذكرت فيه نماذج من الأحاديث التي سلك فيها الإمام مالك مسلك النسخ، والمطلب الثالث؛ أشرت فيه إلى بعض القواعد التي اعتمدها الإمام مالك في الترجيح بين الأحاديث المختلفة، والمطلب الأخير ذكرت فيه أن الإمام مالك ختم هذه المسالك بمسلك التخير بين الأخبار، في حالة التعادل بين الخبرين تعادلاً لا نسخ فيها ولا وجه لترجيح أحدهما على الآخر.

والخاتمة جعلتها حيزاً لاختصار ما جاء في البحث، وتسجيل نتائجه، والآفاق المنبثقة عنه، مع ذكر التوصيات.

ذهب الإمام مالك إلى نفي الاختلاف الحقيقي بين نصوص الوحيين، فقال: "لم يكن بالمدينة إمام آخر بحديثين مختلفين"¹، أورد هذا القول عنه ابن رشد في البيان والتحصيل، ثم علق عليه قائلاً: "يريد بحديثين مختلفين لا يمكن الجمع بينهما ولا ينسخ أحدهما بالآخر؛ لأن ما هذا سبيله من الأحاديث الأصح في النقل منها هو الذي يجب أن يحدث به"²، أما الحديثان الصحيحان فلا يُلْفَى بينهما تعارض حقيقي البتة لا وجه لإزالته، والتعارض فيهما تعارض فيما يظهر للمستدل، وقد تردد هذا المعنى عند كثير من العلماء بعد مالك أمثال الشافعي وغيره³.

وقد سلك الإمام مالك في دفع التعارض الظاهر بين الأحاديث عدة قواعد ومسالك لدفعه ونفي

قال ابن العربي: واختلف الناس فيه؛ فقرأنا في موطأ عبد الله بن يوسف التنيسي أنه قال: "سألت مالكا عن هذا الحديث فقال: هو منسوخ"¹²، وقال أيضا: "لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه، قيل له: اختلاف أهل الرأي؟ قال: لا؛ اختلاف أصحاب محمد ﷺ، وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن، ومن حديث الرسول ﷺ"¹³.

ومن شواهد هذا الوجه في الموطأ: ما أورده في مسألة: الوضوء مما مسته النار؛ فترجم لها بقوله: "باب ترك الوضوء مما مسته النار"، ثم سرد حديث ابن عباس: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَكَلَتْ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»"¹⁴.

قال ابن عبد البر: "أَشْبَعَ مَالِكٌ هَذَا الْبَابَ فِي مُوطَّئِهِ وَقَوَاهُ لِقُوَّةِ الْخِلَافِ بَيْنَ السَّلَفِ بِالْمَدِينَةِ وَعَظِيرَهَا فِيهِ.. فَأَعْلَمَ النَّاطِرُ فِي مُوطَّئِهِ أَنَّ عَمَلَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بِتَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَأَنَّ الْأَثَارَ الْوَارِدَةَ بِذَلِكَ نَاسِخَةٌ لِأَثَارِ الْمُوجِبَةِ لَهُ"¹⁵.

فكان إيرادها لجملة من الآثار إثر حديث ابن عباس وحديث سويد بن النعمان¹⁶ استدلالا على نسخ حديث: «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»¹⁷.

المطلب الثالث: القول بالترجيح

وهو تقوية أحد الطرفين على الآخر؛ فيعلم الأقوى فيرجح ويعمل به ويُطرح الآخر¹⁸، والمرجح عند مالك كثيرة نذكر منها ما يلي:

فيما جهرَ فيه رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِرَاءَةِ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"⁵.

جمع مالك بين الحديثين فبوب للأول: "باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة"، وللثاني: "باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه؛" ثم قال يحيى الليثي: سمعت مالكا يقول: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، وَيَتْرُكُ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ»⁶.

المطلب الثاني: القول بالنسخ

إذا لم يمكن الجمع بين الخبرين المختلفين، نظر في المتأخر منهما وعمل به ناسخا للمتقدم، قال الشافعي: "فَإِذَا لَمْ يَجْتَمِعِ الْحَدِيثَانِ إِلَّا الْإِحْتِلَافَ كَمَا اخْتَلَفَتِ الْقِبْلَةُ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَالْبَيْتِ الْحَرَامِ كَانَ أَحَدُهُمَا نَاسِخًا، وَالْآخَرُ مَنْسُوخًا"⁷.

وقد نص الإمام مالك على وجود النسخ في الأخبار؛ فقد روى عبد الله بن يوسف التَّبَّيْسِيُّ⁸، قال: قال مالك: "مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا"⁹؛ يشير إلى حديث أخرجه في الموطأ عن أبي قتادة الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتِ زَيْنَبَ» بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، «فَإِذَا سَجَدَ، وَضَعَهَا. وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»¹⁰؛ فَمَعْنَاهُ أَنَّ حَمَلَ الطِّفْلِ أَوْ الطِّفْلَ عَلَى عُنُقِ الْمُصَلِّي وَوَضَعَهَا وَرَفَعَهَا لَا يُفْسِدُ ذَلِكَ كُلَّهُ صَلَاةَ الْمُصَلِّي وَلَا تَضُرُّ مُلَامَسَتَهُ هَا وَضُوءَهُ"¹¹.

- موافقة أحد الخبرين لعمل أهل المدينة:

وهذا المرجح لم يختلف عن مالك في أنه من أصوله، وإذا رجعنا إلى رسالة مالك إلى الليث بن سعد (ت 175هـ) وجدنا فيها مبررات القول بأن عمل أهل المدينة حجة شرعية ومصدر من مصادر التشريع الإسلامي، فقد كتب إليه قائلاً: "فإنما الناس تبع لأهل المدينة: إليها كانت الهجرة، وبها تنزل القرآن، وأحلّ الحلال وحرّم الحرام، إذ رسول الله ﷺ بين أظهرهم، يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعون، ويسنّ لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله... ثمّ قام من بعده الناس له من أمته... فما علموا أنفذهوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألو عنه، ثمّ أخذوا بأقوى ما وجدوه في اجتهادهم وحدائث عهدهم، وإن خالفهم مخالف أو قال امرؤ غيره..."¹⁹.

وأكد ذلك الباجي بقوله: "والثامن (أي: من المرجحات): إطباق أهل المدينة على العمل بموجب أحد الخبرين، فيكون أولى من خير يخالف عمل أهل المدينة"²⁰، واعتبر القاضي عياض العمل أقوى ما ترجح به الأخبار إذا تعارضت²¹؛ فإذا كان العمل عند مالك أقوى من الخبر²² فمن باب الأولى أن تقدم الأخبار التي صحبها العمل على ما لا يصحبها.

وبالجملة فإن ما جرى به العمل أخرى بالصواب وأولى بالاتباع من غيره؛ لأنه نقل لسنة مستمرة في زمن الرسول ﷺ إلى من بعده، فقد أبصر مالك الحق في هذا السبيل فاتخذه دأبه في اجتهاده.

ومن شواهد هذا الوجه في الموطأ: مسألة الطيب للمحرم فقد أورد فيها حديثين متعارضين:

أحدهما: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُجْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»²³.

والثاني: حديث عن حميد بن قيس، عن عطاء بن أبي رباح، أن أعرابياً جاء إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو مجنّن، وعلى الأعرابي قميص. وبه أثر صُفْرَةٌ، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهَلْتُ بِعُمْرَةٍ. فكيف تأمرني أن أصنع؟ فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انزع قميصك، واغسل هذه الصُفْرَةَ عَنْكَ، وافعل في عُمرتك ما تفعل في حجك»²⁴.

وقد كره مالك الطيب للمحرم لأخذاً بحديث حميد ترجيحاً له على حديث عائشة؛ لأن عليه العمل، وهو قول عمر، وعثمان، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وغيرهم²⁵.

الترجيح بعمل الخليفين أبي بكر وعمر:

إذا عمل الخليفان بأحد الخبرين يقدم على ما سواه، وقد نص عليه مالك، يقول ابن عبد البر: "وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ إِذَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ عَمَلًا بِأَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ وَتَرَكَمَا الْآخَرَ كَانَ فِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ أَنَّ الْحَقَّ فِيمَا عَمَلًا بِهِ"²⁶.

ومما يشهد له في كتابه الموطأ مسألة: ما ورد في الإحرام بالحج: هل القران أفضل أو التمتع أو الإفراد؟ فروى مالك عن عائشة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: «حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ»، «وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ

وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعُدُوءَ. فَيَرْكَعُ
الْإِمَامُ رُكْعَةً، وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ، ثُمَّ يَقُومُ. فَإِذَا اسْتَوَى
قَائِمًا، ثَبَتَ وَأَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ. ثُمَّ يُسَلِّمُونَ،
وَيَنْصَرِفُونَ. وَالْإِمَامُ قَائِمٌ. فَيَكُونُونَ وَجَاهَ الْعُدُوءِ. ثُمَّ يُقْبَلُ
الْآخِرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيَكْبِرُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَيَرْكَعُ
بِهِمُ الرُّكْعَةَ وَيَسْجُدُ. ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ
لِأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ. ثُمَّ يُسَلِّمُونَ»³¹.

وهذا الحديث وإن كان موقوفا على سهل في الموطأ
عند جماعة الرواة عن مالك، فإن مثله لا يقال من جهة
الرأي، وقد روي مرفوعا مسندا بهذا الإسناد عن القاسم
بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حنمة
عن النبي ﷺ³².

ووجه الاختلاف بين الحديثين أن في حديث يزيد
بن رومان انتظار الإمام الطائفة الثانية حتى تتم فيسلم
بهم، لقوله: "ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ
بِهِمْ"، وفي حديث يحيى بن سعيد أنه يسلم إذا صلى بها
الركعة الثانية، ثم يقومون فيركعون لأنفسهم: "ثُمَّ يُسَلِّمُ،
فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ. ثُمَّ يُسَلِّمُونَ"
وقد رجح حديث يحيى بن سعيد بالقياس، بيانه في قول
ابن عبد البر: "وَمِنْ حُجَّةِ مَالِكٍ فِي اخْتِيَارِهِ حَدِيثَ
الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقِيَاسُ عَلَى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ فِي أَنَّ
الْإِمَامَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَظِرَ أَحَدًا سَبَقَهُ بِشَيْءٍ وَأَنَّ السُّنَّةَ
الْمُجْتَمَعَةَ عَلَيْهَا أَنْ يَقْضِيَ الْمَأْمُومُونَ مَا سَبَقُوا بِهِ بَعْدَ
سَلَامِ الْإِمَامِ"³³، قال مالك: "وحدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي صَلَاةِ
الْخَوْفِ"³⁴.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ»، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ،
وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يُحَلُّوا حَتَّى
كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ²⁷.

قال ابن العربي: "تعارضت الأحاديث هاهنا؛ لأنهم
اختلفوا فيما كان رسول الله ﷺ له محرما في خاصة
نفسه عام حجة الوداع، فأما مالك فأخذ بحديث
عائشة أن رسول الله ﷺ أفرد بالحج، وروي ذلك عن
أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة وجابر"²⁸.

وبالجملة" فالحديث الصحيح إذا تركه الخلفاء
والمهاجرون يكون ذلك غمزا فيه؛ فكيف بالضعيف"²⁹.

الترجيح بالقياس:

استدل الإمام مالك بالقياس وأخذ به في كثير من
أبواب الفقه، فقد وجده أصلا واسعا لما يستجد من
الفروع ويطرأ من أفضية ونوازل، كما اعتبره مرجحا
لأحد الخبرين إذا تعارضا، دل على ذلك صنيعة في
كتابه الموطأ؛ مثاله ما أورده في صلاة الخوف.

الحديث الأول: رواه عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ
بْنِ خَوَاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ «صَلَاةَ الْخَوْفِ»، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ
مَعَهُ، وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَجَاهَ الْعُدُوءِ. فَصَلَّى بِأَلْتِي مَعَهُ
رُكْعَةً. ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ. ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا
وَجَاهَ الْعُدُوءِ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْآخَرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ
الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ. ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ،
ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ»³⁰.

والحديث الثاني: رواه عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ
أَبِي حَنَمَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّ: «صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ،

المطلب الرابع: التخير في هذه الأخبار:

وقد نبه على هذا المسلك في كتابه الموطأ ونسبه إليه جماعة من المالكية؛ منهم ابن القصار في مقدمته حيث يقول: "مذهب مالك - رحمه الله - التخير في فعل ما اختلفت الأخبار به...، والحجة في ذلك أن الخبرين إذا ثبتنا جميعا ليس أحدهما أولى من صاحبه، ولا طريق إلى إسقاطهما ولا إسقاط أحدهما، وقد استويا وتقاوما وأمكن الاستعمال، فلم يبق إلا التخير فيهما، وأن يكون كل واحد منهما يسد مسد الآخر وصارا بمنزلة الكفارة التي دخلها التخير"³⁵.

والظاهر أن الإمام مالك أنه يقول بالتخير عند تعادل الخبرين تعادلا لا نسخ يرفع أحدهما، ولا وجه لترجيح أحدهما على الآخر؛ فعندئذ يتخير من الخبرين.

أو في حالة كان أحد الخبرين مثبتا لحكم والآخر نافيا له، وفي ذلك يقول الباجي: "ولذلك كان مالك - رحمه الله - يخير في مثل هذا مما تتعارض فيه الأخبار على هذا الوجه"³⁶؛ لأن الخبرين عندئذ متساويان، خلافا لمن قدم المثبت أو النافي.

ومن شواهد هذا المسلك في الموطأ: ما روي عن النبي ﷺ من قول الإمام أمين وتركه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «آمِينَ»³⁷.

يقول ابن عبد البر: "وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن الإمام أيضا يقول: آمين لقوله عليه السلام:

«إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا»، ومعلوم أن قول المأموم هو آمين، فكذلك يجب أن يكون قول الإمام"³⁸.

عارضه حديث آخر في الموطأ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا قَالَ الْإِمَامُ {غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ، وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاحة: 7] فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"³⁹.

قال ابن عبد البر: "وفي الحديث دليل على أن الإمام يقتصر على القراءة بالي {غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ، وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاحة: 7]، وأن المأموم يقتصر على التأمين"⁴⁰.

فاختلفت دلالة الحديثين، وروي عن مالك القولان جميعا، على معنى أن مذهبه التخير في الأمرين، فروى بن القاسم عن مالك أن الإمام لا يقول آمين وإنما يقول ذلك من خلفه دونه وهو قول بن القاسم والمصريين من أصحاب مالك، وروى عنه المدنيون منهم ابن الماجشون ومطرف وأبو مصعب وابن نافع التأمين"⁴¹.

وخلاصة القول فإن الإمام مالك - رحمه الله تعالى

- نبه على جملة من المسالك التي ترشد إلى الفهم الصحيح لحديث رسول الله ﷺ إذا اختلفت السنن، وهي: الجمع بينهما بحملهما على وجوه يمكن العمل بها معا، أو إثبات أحد الخبرين إذا علم التاريخ، فيكون المتأخر ناسخا للمتقدم، أو ترجيح أحدهما إذا عمل به أهل المدينة لمقامهم في العلم وصحة رأيهم في السنن، أو عمل به الخليفان أبو بكر وعمر، أو شهد لأحدهما قياس معتبر، ثم التخير منها إذا تساوت الأخبار وتعذرت تلك الوجوه، ولا سبيل إلى استيعاب منهج الإمام مالك في تعامله مع مختلف الحديث إلا بجمع كل

الأحاديث التي ظهرها الاختلاف في كتابه الموطأ ودراستها، ومقارنة منهجه في الموطأ مع منهجه في المدونة ومسائله الفقهية.

خاتمة

إلى هنا أكون قد بسطت ما أردت بسطه في بيان جهود الإمام مالك في دراسة علم مختلف الحديث، من خلال تسليط الضوء على جهوده الحديثية، واستجلاء القواعد التي سلكها في دفع التعارض بين الأحاديث المختلفة، باعتماده على قواعد علمية وضوابط منهجية، موظفا موسوعته الفقهية والأصولية واللغوية في ذلك، راجيا أن يكون مجهودي هذا فاتحا باب البحث في هذا الموضوع أكثر، لأنه لا سبيل لهذه الوقفات إلى استيعاب كل ما يقصده الإمام مالك بجملته في هذا الباب، لأن ذلك رهين بجمع كل الأحاديث المختلفة في الموطأ ودراستها.

وأحسب أن البحث قد حقق هذا الهدف على قدر المستطاع، أو على الأقل أنه حقق الحد الأدنى منه، وفي طريقه إلى ذلك جاء **محققا لنتائج** علمية من أهمها:

- ذهب الإمام مالك إلى نفي الاختلاف الحقيقي بين نصوص الوحيين، أما التعارض الظاهر بينهما إنما تعارض فيما يظهر للمستدل.

- قدم الإمام مالك مسلك الجمع عن المسالك الأخرى، وسعى إلى التأليف والتوفيق بينهما، قبل أن يلتجأ إلى المسالك الأخرى.

- في حالة استحالة الجمع بين الحديثين المتعارضين، نظر الإمام مالك في المتأخر منهما وعمل به ناسخا للمتقدم.

- انتقل الإمام مالك إلى الترجيح بين الحديثين المتعارضين في حالة استحالة الجمع والنسخ، ومن أهم المرجحات التي وظفها، نذكر منها؛ موافقة أحد الخبرين لعمل أهل المدينة، الترجيح بعمل الخليفين أبي بكر وعمر، الترجيح بالقياس...

- ختم -رحمه الله - هذه المسالك بمسلك التخيير بين الأخبار، في حالة التعادل بين الخبرين تعادلا لا نسخ فيهما ولا وجه لترجيح أحدهما على الآخر.

التوصيات:

- توجيه الطلبة والباحثين إلى إبراز جهود الإمام مالك في خدمة ميراث المصطفى ﷺ، وبيان معالم التميز والانفراد عن غيره من العلماء.

- إنشاء مراكز تحمل أسماء هؤلاء الأفاضل والجهابذة من العلماء، والتعريف بتراثهم العلمي في مختلف المجالات، والعمل على إصدار مجالات محكمة تخليدا لجهودهم العلمية.

- تشجيع الباحثين في الدراسات الإسلامية من طرف الجهات الوصية والمراكز العلمية البحثية إلى مواصلة البحث للتعرف على الآثار العلمية للإمام مالك في مختلف المجالات والتخصصات، ووضع جوائز تحفيزية على ذلك.

- مواصلة البحث والكشف عن الجهود العلمية الأخرى للإمام مالك، وغيره من علماء هذه الأمة المباركة.

8. ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، مُجَّد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387 هـ.
9. الباجي، إحكام الفصول، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1407 هـ/1986 م.
10. الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م، 4/161.
11. الشافعي، اختلاف الحديث، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى: 1405 هـ/1985 م.
12. الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد شاکر، دار الفكر، 1309 هـ.
13. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: 1419 هـ / 1999 م.
14. القاضي عياض، ترتيب المدارك، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى، 1965 م.
15. مالك بن أنس، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: مُجَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1406 هـ - 1985 م.
16. مسلم، الجامع الصحيح، تحقيق: مُجَّد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1374 هـ / 1955 م.

هذا ما تيسر لي أن أعرضه في هذا البحث، فإن كنت قد اهتمت فيه إلى الصواب فمن الله عز وجل، وإن كنت قد قصرت فذلك مبلغ من العلم.

أسأل الله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يهدينا إلى أقوم سبيل في الدين والدنيا، والحمد لله رب العالمين.

المراجع والمصادر

1. القرآن الكريم.

2. ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: الدكتور مُجَّد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1992 م.
3. ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، قرأه وعلق عليه: مُجَّد بن الحسين السُّليمانى وعائشة بنت الحسين السُّليمانى، قدَّم له: يوسف القرضاوي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1428 هـ/2007 م.
4. ابن حجر، تقريب التهذيب، تحقيق: مُجَّد عوامة، دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، 1406 هـ/1986 م.
5. ابن حجر، فتح الباري، تحقيق عبد العزيز بن باز وفؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، 1379 هـ.
6. ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د مُجَّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ / 1988 م.
7. ابن عبد البر، الاستذكار، سالم مُجَّد عطا، مُجَّد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ / 2000 م.

الهوامش:

- (18) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطناء، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: 1419هـ - 1999م، 257/2.
- (19) ترتيب المدارك للقاضي عياض، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى، 1965م، 42/1.
- (20) إحكام الفصول، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1407هـ/1986م، ص: 742.
- (21) المدارك، 52/1.
- (22) يقول ابن رشد: "مذهب مالك أن العمل أقوى عنده من خبر الواحد؛ لأن العمل المتصل بالمدينة لا يكون إلا عن توقيف، فهو يجري مجرى ما نقل نقل المتواتر من الأخبار، فيقدم على خبر الواحد وعلى القياس" ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لابن رشد، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، 331/17.
- (23) الموطأ، كتاب الحج، باب ما جاء في الطيب في الحج، رقم الحديث: 923، ص: 579.
- (24) نفسه، ص: 580.
- (25) ينظر: الاستذكار، 29/4.
- (26) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387 هـ، 353/3.
- (27) الموطأ، كتاب الحج، باب أفراد الحج، رقم الحديث: 945، ص: 588.
- (28) المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي، قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى، قدّم له: يوسف القرضاوي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م، 314/4.
- (29) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريمة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1992 م، 439/1.
- (30) الموطأ، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف، رقم الحديث: 505، ص: 354.
- (31) نفسه، رقم الحديث: 506، ص: 355.
- (32) ينظر: التمهيد لابن عبد البر، 165/23.
- (33) الاستذكار لابن عبد البر، 402/2.
- (34) الموطأ، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف، ص: 356.
- (35) مقدمة ابن القصار، ص: 261-265.
- (36) إحكام الفصول للباحي، ص: 754.

- (1) البيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، 1404هـ، 238/8.
- (2) نفسه
- (3) ينظر: الرسالة للشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، دار الفكر، 1309هـ، ص 216
- (4) الموطأ، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة، ص: 237-238
- (5) الموطأ، كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، ص: 240.
- (6) نفسه.
- (7) اختلاف الحديث للشافعي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى: 1405هـ/1985م، ص: 487.
- (8) عبد الله بن يوسف التنيسي، أبو محمد الكلاعي (ت218هـ)، أصله من دمشق ثقة متقن، من أثبت الناس في الموطأ من كبار العاشرة، ينظر تقريب التهذيب لابن حجر، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، 1406هـ-1986م، ص: 330.
- (9) فتح الباري لابن حجر، تحقيق عبد العزيز بن باز وفؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، 1379هـ، 592/1.
- (10) الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة، رقم الحديث: 473، ص: 340.
- (11) الاستذكار لابن عبد البر، سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000م، 348/2.
- (12) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي، الدكتور محمد عبد الله ولد كريمة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1992م، 362/1.
- (13) الموافقات لشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عوف، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997م، 161/4.
- (14) الموطأ، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسته النار، رقم الحديث: 56، ص: 167.
- (15) الاستذكار، 174-175/1.
- (16) الموطأ، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسته النار، رقم الحديث: 56، ص: 167 وما بعدها.
- (17) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مسته النار، رقم الحديث: 352.

(37) الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، رقم

الحديث: 233، ص: 241.

(38) الاستذكار، 474/1.

(39) الموطأ في الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، رقم

الحديث: 234، ص: 241.

(40) الاستذكار، 474/1.

(41) نفسه، 475/1.